

خاتمة

إن الإشكالية التي تناولتها بالدراسة هي محاولة لتحديد مدى تأثير التعددية الحزبية بالنظام الانتخابي في الجزائر، فكان من الضروري وضع إطار تأسيلي لماهية التعددية الحزبية و التطرق لمختلف الآراء حولها كما استوجب الأمر إلقاء الضوء على الأنظمة الانتخابية و ذلك مع التركيز على حالة الجزائر.

إن المقصود بالنظام الانتخابي هو مجموعة القواعد و الإجراءات، فالقواعد هي القوانين التي تحدد الترشح التصويت وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية كالتصويت، إعداد القوائم الانتخابية، فرز الأصوات... الخ.

بعد إلقاء الضوء على جملة من المفاهيم للتعددية الحزبية استخلصنا أنها ظاهرة تجسد الديمقراطية إذ تفسح المجال في الساحة السياسية لطرح الآراء و حرية التعبير و ممارسة العمل السياسي المشروع، و هناك اتفاق على أنها: وجود ثلاثة أحزاب سياسية فأكثر تتنافس على الوصول إلى السلطة و تؤثر على الرأي العام وفي الغالب يصعب على أحدها الحصول بفردة على الأغلبية المطلقة مما يجعله يشكل مع الأحزاب الأخرى حكومة ائتلافية. غير أن اتباع نمط انتخابي معين (نظام الأغلبية البسيطة) قد يحقق للحزب الفائز أغلبية برلمانية تمكنه من تشكيل حكومة قوية و أكثر استقراراً من الحكومة السابقة فاخترت نظام انتخابي معين يعطي الأفضلية لحكومة ائتلافية، أو يمنح السيطرة للحزب الأقوى.

إن للقوانين الانتخابية انعكاسات كبيرة على الأحزاب القائمة سواء في عددها وأهميتها في البرلمان كما سبق القول، كذلك تؤدي دوراً حاسماً في النظام السياسي خاصة عند تحديد الدوائر الانتخابية، طرق الترشح للعضوية في المجالس النيابية، تنظيم الحملات الانتخابية، و تجدر الإشارة إلى أن هناك جملة من العوامل تساعد على تعميق أثر الأنظمة الانتخابية نذكر منها مجموعة الخصائص و السمات و الممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية في حد ذاتها، المناخ السياسي، طبيعة النظام السياسي و العلاقة بين القوى السياسية، مدى انحياز أجهزة الدولة للحزب الحاكم، الثقافة السائدة و مدى الوعي السياسي لدى المواطن... الخ.

إن النموذج الانتخابي الذي اعتمده الجزائر في بدايات التعددية تضمن عدة نقائص و لم يفض إلى الديمقراطية المنشودة بل على العكس أدى إلى قطع المسار الديمقراطي إضافة إلى التكلفة المرتفعة و الخسائر الثقيلة: بشرية، مادية و معنوية، إلا أن التعددية تستحق العناء، فالشعب الجزائري تواق إلى حرية التعبير و يتطلع إلى المشاركة في الحياة السياسية بكل مصداقية و شفافية، وهذا ما جعل من التجربة الجزائرية حقيقة أهم تجربة في العالم العربي كما كانت الثورة التحريرية من قبل.

في الثمانينات اتبع النظام السياسي الجزائري نظام الحزب الواحد، فجبهة التحرير الوطني استندت إلى الشرعية التاريخية التي اكتسبتها في إطار العمل المسلح أثناء الثورة التحريرية، فأعدت إلى الشعب حريته المسلوبة كما قادته بعد الاستقلال في مرحلة البناء و التشييد. هناك خاصية أخرى راسخة تميز بها

النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال اتجاه القادة الذين تولوا على حكم البلاد في تعزيز سيطرتهم وبناء مراكز قوى يتحررون فيها من النخبة المحيطة بهم إضافة إلى عدم قبول أي قوة في المجتمع تشاركهم في الحياة السياسية مما أدى إلى نمو المعارضة و في بعض الأحيان كان يتصاعد الموقف فتتشب المظاهرات و أعمال العنف والشغب، إضافة إلى توفر بعض العوامل الاقتصادية كالأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر اثر انهيار أسعار النفط في 1986 وغياب الخطط الرشيدة في تسيير المؤسسات الاقتصادية و العمومية مع تدهور الزراعة، و بالموازاة عرفت الجزائر نموًا ديمغرافيًا عاليًا مع عجز الاقتصاد الوطني على استيعاب الحاجات اليومية للشعب: من غذاء، علاج، تعليم، سكن،... الخ، إضافة إلى شعور الطبقة الكادحة باللامساواة والظلم. إن تكاتف هذه العوامل وتراكم المشاكل والأزمات فجر الوضع في 5 أكتوبر 1988 حيث شهدت العاصمة وبعض المدن حركات احتجاجية وأعمال شغب وتدمير طالت مؤسسات القطاع العام، مقرات الحزب وممتلكات الدولة، ولامتصاص غضب الشعب توجه رئيس الجمهورية بخطاب للأمة أعرب فيه عن أسفه على ما آلت إليه الأوضاع ووعده بالقيام بإصلاحات سياسية تعرض على الشعب للاستفتاء، و تمخض عن هذه الإصلاحات السياسية الإقرار بالتعددية الحزبية.

تضمنت المادة 40 من دستور 1989 ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"، هذه المادة أقرت بمبدأ حرية الرأي والتعبير، ففتحت المجال لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أي إنشاء الأحزاب السياسية فأصبح بإمكان القوى السياسية ممارسة نشاطها السياسي بكل حرية لكن دون التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة وسيادة الشعب وعدم التحريض على العنف بكل أشكاله. إن ما يثير الانتباه هو أن المشرع لم يأت على النص صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، يرجع البعض ذلك إلى افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية، لذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب سياسية، البعض الآخر يقول بان المشرع أراد تضيق مجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة و حتى يتسنى للسلطة السياسية كسب الوقت الكافي لإعادة ترتيب أوراقها من جديد و تمنح لنفسها وقتاً أطول لضمان استمرارها من جهة و معرفة وجهات نظر مختلف القوى من جهة أخرى .

لتنظيم التعددية الحزبية و تاطير العمل السياسي صدر القانون 89-11 المؤرخ في 1989/7/5 و تناول نقاط كثيرة من بينها:

1- مساهمة الجمعية ذات الطابع السياسي من خلال أهدافها للمحافظة على الاستقلال الوطني و السلامة الترابية و الوحدة الوطنية، دعم سيادة الشعب و احترام اختياراته، الازدهار الاجتماعي و الثقافي في إطار القيم الوطنية العربية، حماية النظام الجمهورية و الحريات الأساسية للمواطن.

2- يجب أن لا تبنى الجمعية ذات الطابع السياسي تأسيسها أو عملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن الممارسات الطائفية، الهوية، الإقطاعية والمحسوبية أو إقامة علاقات الاستغلال والتبعية أو السلوك المخالف للدين الإسلامي و قيم أول نوفمبر 1954, كما لا يجوز تبنى أساس ديني فقط أو أساس لغوي أو جهوي أو الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين، غير أن الواقع اثبت نشوء أحزاب سياسية إلى أساس ديني و جهوي .

3- كما تضمن أيضا القانون 89-11 المؤرخ في 5/7/1989 كيفية تأسيس الحزب السياسي و الحصول على رخصة الاعتماد.

بصورة عامة ما يمكن استخلاصه من خلال الدراسة التحليلية للقانون السابق الذكر و تطبيقه على أرض الواقع أن هناك أحزاب سياسية نشأت على أسس دينية و جهوية و طائفية. ونظراً للشروط و الإجراءات البسيطة في تشكيل الحزب إذ يكفي 15 شخصاً لتكوين حزب سياسي (المادة 14 من القانون 89-11) إضافة إلى تشجيع الدولة للجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال المساعدات المالية، برز إلى الساحة عدد هائل من الأحزاب, البعض فسر ضخامة عددها (حوالي 73 حزب سياسي) على أنه أمر طبيعي إذ هو تعبير عن رغبة الشعب في الديمقراطية بعد 28 سنة من الاحتكار السياسي للسلطة .

تميزت هذه الأحزاب بعدة مميزات إضافة إلى عددها الهائل، نكاد نجزم أن ليس لها أسس إيديولوجية لسعيها إلى إقامة برامجها على أسس دينية, جهوية و طائفية حتى تشكل قاعدة شعبية إضافة إلى ضعف قياداتها و تدني مستواهم التكويني السياسي مع وجود بعض الأحزاب يتزعمها قادة تاريخيين ولا تعدو أن تكون الحزب الواحد قد انشطر إلى أحزاب صغيرة, صورة طبق الأصل عنه.

اثر القانون 89-11 قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي صدرت قوانين أخرى كالقانون 89-13 المؤرخ في 7/8/1989 وهو أول قانون ينظم العملية الانتخابية في عهد التعددية الحزبية، ثم عدل وتمم بالقانون 91-06 المؤرخ في 2/4/91 و القانون 91-17 المؤرخ في 15/10/1991، والقراءة المعمقة لمجموعة القوانين السابقة نسجل النقاط التالية :

1- القانون الانتخابي القديم الذي كان مطبقاً في عهد الحزب الواحد، كان سن الرشد الانتخابي 19 سنة أما في عهد التعددية الحزبية فقد خفض السن إلى 18 سنة، ذلك لتوسيع مجال المشاركة و خاصة الشباب الذي يمثل أكبر فئة عمرية لدى الشعب الجزائري.

2- أعطى إمكانيات واسعة للتسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للجالية الجزائرية في المهجر مقارنة بالجزائريين المقيمين في الداخل .

3- حاول المشرع من خلال القانون الانتخابي ضمان حياد الإدارة و إبعادها عن الضغوط الحزبية من أجل نزاهة و شفافية العملية الانتخابية فنجد اللجنة الإدارية التي تقوم بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها كانت تتشكل من مجموعة أعضاء من بينهم عضوين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي

البلدي من ضمن الناخبين (المادة 16 من القانون 89-11) فتم تعديل هذه المادة بموجب القانون 91-06 المؤرخ في 1991/4/2 وتم استبعاد هذين العضوين، و لإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية أعطى المشرع الحق في الإطلاع على القوائم الانتخابية لمن يهمه الأمر سواء الناخب أو الممثلون الشرعيون للجمعيات ذات الطابع السياسي.

4- بفضل هذا القانون يحق الترشح للجميع سواء أكانوا ينتمون إلى جمعية ذات طابع سياسي أو أحرار فيكفي جمع 500 إمضاء (المادة 91 من القانون 91-06 المعدل والمتمم للقانون 89-13).

5- يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد (المادة 61 من القانون 89-13) أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فبعد تعديل هذا القانون أصبحت المادة 84 (91-06) تنص على طريقة الانتخاب على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

- صدور القانون 91-06 المعدل لقانون الانتخابات و القانون 91-17 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية الذي تمت على ضوءه الانتخابات التشريعية في دورها الأول في 26 ديسمبر 1991 حققت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزًا غير متوقع مما أدى إلى ظهور ردود فعل كثيرة متخوفة على المسار الديمقراطي في الجزائر وإقامة دولة إسلامية فيها.

لم يعتمد المشرع الجزائري على نمط انتخابي معين، و كل أسلوب يستخدمه إلا يكون له أثر في الواقع، إذ يقول الفقيه "موريس ديفرجيه" أن اعتماد التمثيل النسبي يؤدي إلى نظام تعددي غير مترابط ونميز فيه حالتين، الأولى تتمثل في أن التمثيل النسبي في دورين يؤدي حتمًا إلى التعددية الحزبية، أما في الدور الواحد فإنه يساعد بشكل واضح على قيام الثنائية و ما يحدث هنا هو تصفية الأحزاب الصغيرة و يضيف الفقيه "ديفرجه" أن نظام الأغلبية إذا كان في دور واحد يؤدي إلى ثنائية حزبية مع تناوب الحزبين الكبيرين، بينما إذا كانت نظام الأغلبية في دورين فتنتج عنه تعددية متوافقة و مستقرة.

طبق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) في 12 جوان 1990، (تطبيقاً لنص المادة 61 من القانون 89-13) التي تنص على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور

واحد و المادة 62 من القانون 90-06 التي تبين كيفية توزيع المقاعد، أسفرت النتائج على فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بمقاعد في 321 مجلس ولائي و في 854 مجلس بلدي - جبهة التحرير الوطني تحصلت على مقاعد في 14 مجلس ولائي و في 488 مجلس بلدي، أما المترشحون الأحرار فتحصلوا على مقعد واحد في مجلس ولائي واحد وفي 106 مجلس بلدي، بقية الأحزاب حصلت إما على مقعد أو مقعدين في المجالس البلدية والولائية هذه النتيجة هي تأكيد لقول الفقيه "ديفرجه" إذ أن نمط التمثيل النسبي على دور واحد يؤدي إلى بروز حزبين كبيرين وهما الجبهة الإسلامية للإنقاذ و جبهة التحرير الوطني مع هيمنة واضحة للجبهة الإسلامية .

– أما بالنسبة لنظام الأغلبية في دورين، نصت المادة 84 من القانون 91-06 و تم تطبيقه في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 في دورها الأول، و نظراً لتطور الأحداث ثم وقف المسار الانتخابي من بين هذه الأحداث حل المجلس الشعبي الوطني و استقالة رئيس الجمهورية و ما أشعل فتيلها مشروع قانوني الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية. فقد أثار ضجة كبيرة، ذلك لكون أحكام تقسيم الدوائر الانتخابية تمت صياغتها على أساس المعيار الجغرافي و بالتالي أهملت الكثافة السكانية و همشت المدن على حساب الأرياف، كما أعطى حظوظ كثيرة لفوز الحزب الحاكم وهذا ما أثار سخط الأحزاب السياسية وتكفلت بالرد على هذا الوضع الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث نظمت الإضراب والإعتصامات والمسيرات في الساحات العمومية و سرعان ما تحولت إلى مشادات و أعمال عنف أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا. إن استعراض أزمة النظام الانتخابي في الجزائر يدفعنا للقول بأن القوانين الانتخابية كانت المحرك لأهم الأحداث السياسية و الانزلاقات وما تدهور وضعية النظام السياسي إلا رد فعل لصياغة و تطبيق القوانين الانتخابية مع الفهم الخاطئ لمعنى التعددية، فالتعددية هي أداة لتبادل الآراء، التحاور وتقارب مختلف و جهات النظر فاختلف الرأي لا يفسد للود قضية، مع احترام قواعد التنافس و حقوق الآخرين، و ليست التعددية وسيلة للصراع و العنف و إقصاء الطرف الآخر.

إن الإطار القانوني الذي أعدته الجزائر لاحتواء التعددية الحزبية لم يكن مناسباً واثبت الواقع عجزه في التصدي للانزلاقات الخطيرة، و مرة أخرى تضطر الأزمة إدخال تعديلات جديدة على المنظومة القانونية فبعد تعديل الدستور 1996 تولدت عنه مجموعة من القوانين العضوية، منها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون العضوي المحدد لنظام الانتخابات والقانون العضوي المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية. والطابع الغالب على هذه القوانين هو الصرامة و الموضوعية مع الأخذ بعين الاعتبار أخطاء التجربة السابقة، خاصة بالنسبة لشروط تأسيس الأحزاب السياسية، كما تم حظر الأحزاب القائمة على أسس دينية و جهوية خالصة، و فرض على الأحزاب الجديدة تقديم مشروع القانون الأساسي و المشروع التمهيدي لبرنامج الحزب.

أورد المشرع شروطاً خاصة بالمؤتمر التأسيسي للحزب المؤسس و ألزم أعضاءه المؤسسين بعقده خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر وصل التصريح بإنشاء الحزب و اشتراط نصاب معين لصحة المؤتمر. أما بالنسبة للنظام المتبع في انتخاب أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني و الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة) هو الاقتراع النسبي على القائمة، هذا النمط يمكن من مشاركة الأقلية و يتيح فرصة أكبر لتمثيل أحزاب المعارضة و الأحزاب الصغيرة أيضاً.

ورغبة من المشرع في توسيع دائرة المشاركة و تجسيد الديمقراطية فقد ركز على الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج و ذلك بتمثيلها في البرلمان من جهة و التبسيط في إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية الموجودة في الدول التي يقيم فيها الناخب في الخارج.

خلاصة القول أن مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار التي يمكن أن يخلفها النظام الانتخابي فإنه يجب التفكير و التروي قبل وضع أو صياغة القوانين الانتخابية، ولا داعي لاستيراد النظم الانتخابية الجاهزة و ذلك لاختلاف الظروف و معايير الديمقراطية، فلكل بلد خصوصيته ثم انه قد يكون النظام الانتخابي ناجحًا في بلد و لا يمكن ضمان نجاحه في بلد آخر من جهة أخرى قد يكون النظام الانتخابي مناسبًا اليوم و قد لا يكون صالحًا للاستعمال غدًا وعليه عند صياغة القوانين الانتخابية يجب مراعاة مجموعة الأهداف الضرورية و المراد الوصول إليها في المرحلة الحالية (كإقامة برلمان تعددي أو التشجيع على قيام حكومة مستقرة و فعالة التأكيد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي و ضمان صحتها) كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة كالمناخ السياسي، بنية المجتمع على الصعيد الإيديولوجي، الدين، العرق والتركيز الجغرافي لناخبي حزب معين.